وامّا ثانياً فلان عدم الفائدة المعتد بها متوجه بعد حمل
الحصر على الاضافي كما قررنا ثم نقول مراد الشريف من
الدليل هو الدليل الخارجي لحاصل من خارج اللفظ كقرينة
المجاز لا مطلق الدليل لان دليل الاصالة حاصل لكل من
يعلم الغرض من وضع الالفاظ وحاصل مراده ان
ثبوت المقدمة الممنوعة لا يحتاج الى دليل من خارج اللفظ
كونها ثابتة بدليل الاصالة المستفاد من نفس اللفظ
بواسطة العلم بالوضع لغرض الاستعمال بلا قرينة
وانما الدليل الخارجي على زعمه يخفى ان فيه فائدة
يعتد بها وان غرضه اثبات المقدمة الممنوعة بدليل
الاصالة كما هو المتبادر من كلام المص لا بدعوى البداهة
فيها لا يقال على هذا يتوجه عليه ان اللفظ المشترك
يحتاج في ارادة حقيقته المعينة الى دليل من خارج
اللفظ لانا نقول هذا دليل ارادة الحقيقة المعينة
لا دليل ارادة مطلق الحقيقة الملحوظ المقابلة للمجاز والكلام
في الثاني لا في الاول قوله وذلك قال السيد السند
اي لاجل ان المراد ما ذكرناه في كلام هذا التوجيه لا ظاهره
وليس ذلك اشارة الى قوله وحينئذ لا فائدة الخ كما
يوهمه ظاهره لان عدم الفائدة المعتد بها لا يكون
منشأ للتسامح وفي تقديم العلة على الفعل دلالة على
الحصر بطريق القلب ورد لما اعتقده الفاضل العصام
اه قوله بالتسامح لهذه العلة لا لما زعمه وفيه بحث
اذ الظاهر ان غرض الشريف اثبات التسامح في كلام المص
لا في كلام نفسه اذ لا فائدة يعتد بها في ارتكاب
التسامح في تقرير نفسه ثم للتنبيه عليه مع امكان
التقرير بدون التسامح فالظاهر ان مراده من
التسامح هو التسامح في كلام المص من جهة انه ذكر
الدفع بالاصل واراد الدفع بالاصالة كما قال الفاضل

العصام



العصام قوله ولا يخفى ان حقيقة التقرير الخ يعني
ليس حقيقة بمجرد اصالة الحقيقة بل مع انضمام امرين
اخرين هما فرعية المجاز وعدم الصارف ههنا فهو
توجيه التسامح الذي ذكره الشريف بوجه آخر وذلك
ان تقول مراده توجيه السامع من جهة انه لا حاجة
الى تفريع قوله فلا يحتاج الدليل الخ في دفع المنع وان
كان ظاهر تقريره الاحتياج اليه قوله وهذا الدليل
ظني الخ شروع في بيان مراد الشارح مما ذكره في
الحاشية بانه اراد على دليل المص بالاصالة بانه
لا يفيد العلم المناسب للمطلب بالمقدمة الممنوعة
ولذا زاد قوله مع انه من المطالب اليقينية وذلك لان
اصالة الحقيقة وفرعية المجاز من العلوم الظنية
وايضا معنا هما هو الراجح والمرجوح كذا قيل وقد
عرفت فساد كل من الوجهين فالوجه ان مراده ما اشار
اليه آنفا من ان عدم الصارف انما هو في الظاهر
وعدمه باطنا ممنوع وقد اشار اليه بعض الافاضل
لكن عرفت انه فاعه بوجه احسن من ان المطلوب
بهذا الدليل هو الظن واليقين مطلوب من المقدر
المشترك ويمكن حمل مراد الشارح على هذا لا على
الاعتراض فتامل قوله على ما عرفته من قوله وان لم
يتم في الواقع لكنه انما ينفي الظن اذا كان عدم تمامه
لاجل المنع الذي اورده من طرف المعتزلة بناء على
منع ان التكلم هو الاتصاف بالكلام واما اذا كان
لاجل احتمال المجاز باحتمال الصارف باطنا او لاجل احتمال
الاشتراك والنقل فهو لا ينفي الظن لما عرفت ان
جميع هذه الاحتمالات مرجوحة بل قد عرفت انها

Copyright Beijing Normal University